

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

سِيْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ

[العَهْدُ الْمَكِّيُّ - ج ٢]

www.menhag-un.com

مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِبْتِلَاءَاتِ:

تَرْسِيخُ الْإِيمَانِ وَتَقْوِيَةُ الصَّلَاةِ بِاللَّهِ ﷻ

وَقَدْ وَقَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ مَوْفِقًا عَظِيمًا يَلِيقُ بِهِ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبْتِلَاءَاتِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ يَتَنَاسَبُ مَعَ عَظَمَةِ رِسَالَتِهِ، مُسْتَمِدًّا تِلْكَ الْمَوَاقِفَ مِنْ وَحْيِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا فَحَرَصَ ﷺ عَلَى تَرْبِيَةِ أَصْحَابِهِ تَرْبِيَةً إِيْمَانِيَّةً قَوِيَّةً تُمَدِّهُمْ بِالْعَزِيمَةِ الَّتِي تُعِينُهُمْ عَلَى تَحْمُلِ تِلْكَ الْإِبْتِلَاءَاتِ، فَكَانَ يَغْرُسُ فِيهِمُ الْإِيمَانَ وَيُرْسِخُهُ فِي نُفُوسِهِمْ، حَيْثُ كَانَ يَلْتَقِي بِهِمْ فِي دُورِ بَعْضِهِمْ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ وَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ تَعَالِيمِ رَبِّهِ، كَمَا كَانَ يُقَوِّي فِيهِمُ الصَّلَاةَ بِرَبِّهِمْ، فَيَقُومُ مَعَهُمْ نِصْفَ اللَّيْلِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ لِإِدَاءِ الصَّلَاةِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ امْتِثَالًا لِقَوْلِ رَبِّهِ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۝١ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ ۝ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝﴾ [المزمل: ١-٤] فَقَامُوا سَنَةً عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَفْطَرَتْ أَقْدَامُهُمْ - أَيِ تَشَقَّقَتْ - فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَبَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۝﴾ [المزمل: ٢٠].

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِقِيَامِ اللَّيْلِ أَثْرَهُ الْكَبِيرَ فِي إِعْدَادِ ذَلِكَ الْجِيلِ الْفَرِيدِ فِي تَحْمُلِ تِلْكَ الْمَسْئُولِيَّةِ السَّامِيَّةِ وَالْمُهَمَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَوْجِيهِهِ لِنَبِيِّهِ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْكَ وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝﴾ [المزمل: ٥-٦].

وَمِثْلُ هَذِهِ التَّرْبِيَةِ ضَرْوْرِيَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يَتَّصِدَّى لِمِثْلِ تِلْكَ الْمُهْمَّةِ الْعَظِيْمَةِ
مُهْمَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَهِيَ ضَرْوْرِيَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يَنْشُرُ لِنَفْسِهِ
اجْتِيَاْزًا فِي حَالِ الدُّنْيَا وَشَهْوَاتِهَا وَمَفَاتِنِهَا وَابْتِلَاءَاتِهَا بِنَجَاحٍ وَفَلَاحٍ.

فَكَانُوا يَقْرِنُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، أَنْظَنُ فِي وَسْطِ ذَلِكَ الْأَتُونِ الْمُسْتَعْرِ مِنْ
الْعِبَادِ الْمَجْنُونِ وَالْإِيْذَاءِ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ شَيْئًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
أَمْرًا أَوْ نَهْيًا ثُمَّ لَا يَمْتَلُونَ لِأَمْرِهِ وَلَا يَجْتَنِبُونَ نَهْيَهُ؟!

أَنْظَنُ أَنْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ - وَهُوَ عُرْضَةٌ لِهَذَا الْبَلَاءِ الْعَظِيْمِ - كَانَ يَسْمَعُ
خَبْرًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْتَابُ فِيهِ أَوْ يَشْكُ - حَاشَاهُمْ - أَوْ لَا يُصَدِّقُهُ؟!
إِذَنْ قَرَنُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، هَذَا جِيلٌ فَرِيْدٌ.

وَالْآنَ عِلْمٌ كَثِيْرٌ وَعَمَلٌ مُضْمَحِلٌّ، فَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُونَ مِنَ الدِّيْنِ أُمُورًا
كَثِيْرَةً بَعْضُهَا مُشَوِّهٌ، وَبَعْضُهَا مُشْعَسٌ، وَبَعْضُهَا مَغْلُوطٌ، وَبَعْضُهَا خَيَالَاتٌ،
وَبَعْضُهَا عُرْفٌ وَمَوْرُوثَاتٌ، وَلَكِنَّ فِيهَا أَيْضًا ذَخِيْرَةً مُحْتَرَمَةً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّيْنِ
فَهَلْ عَمِلَ بِهِ؟

الْفَضْلُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْمُشْكِلَةُ الَّتِي تُوَاجِهُ أَهْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي هَذَا الْعَصْرِ.

كَلَامٌ كَثِيْرٌ، وَتَأْمَلْ فِي الدِّيْنِ يَقْضُونَ لِيَالِيَهُمْ بِطُولِهَا بِطَرِيْقَةٍ هِيَ طَرِيْقَةُ
الْمُدْمِنِيْنَ، وَالْإِدْمَانُ لَا يَتَعَلَّقُ فَقْطُ بِالْمُخَدَّرَاتِ، وَلَا بِالْمُفْتَرَاتِ، وَلَا

بِالْمُسْكِرَاتِ، بَلْ الْإِدْمَانُ أَيْضًا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، فَقَدْ يُدْمِنُ عَادَةً مِنْ الْعَادَاتِ تَصِيرُ إِدْمَانًا حَقِيقِيًّا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا وَلَا أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا.

فَيَصِلُ الْأَمْرُ بِهِؤْلَاءِ فِي عُكُوفِهِمْ عَلَى أَجْهَزَتِهِمْ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ إِلَى حَدِّ الْإِدْمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغْلِقَ صَفْحَتَهُ - كَمَا يَقُولُونَ -، وَلَا أَنْ يُلْغِي حِسَابَهُ - كَمَا يَزْعُمُونَ - لَا يَسْتَطِيعُ.

وَلَا أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ اعْتِيَادِ التَّدخينِ مِثْلًا، بَلْ هِيَ إِدْمَانُ الْأَفْيُونِ فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ، وَجَرَّبَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَلًى هَلْ تَصْبِرُ؟

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ يُحَرِّكَ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ فُلَانٌ.. لَقَدْ عَرَّضَ بِكَ فُلَانٌ.. لَقَدْ ذَكَرَكَ فُلَانٌ.. أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ فُلَانٍ؟ أَلَمْ تَدِرْ مَا وَقَعَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ حَتَّى تَعُودَ كَالْمُدْمِنِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَارِقَ مَادَّةَ إِدْمَانِهِ.

فَهَذَا مَا يُلْهِهِمْ وَمَا يَشْغَلُهُمْ هُوْلَاءِ هُمْ الدُّعَاةُ!!

هُوْلَاءِ هُمْ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ أَمَانَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ!!

أَلَا تَرَوْنَ الْمُسْلِمِينَ بِجَمَاهِيرِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ هُمْ أَوْلَى بِوَقْتِكُمْ.. عَلِّمُوهُمْ.. اذْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ.. حَذِّرُوهُمْ مِنَ الشُّرْكِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.. دَلُّوهُمْ إِلَى الْخَيْرِ.. عَلِّمُوهُمْ الْوُضُوءَ فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ.. عَلِّمُوهُمْ الطَّهَارَةَ.. عَلِّمُوهُمْ الصَّلَاةَ.. عَلِّمُوهُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، كَثِيرٌ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَزْكُونَ أَمْوَالَهُمْ، مَنِ الْمَسْئُولُ عَنْ هَذَا؟

هُم وَأَهْلُ الْعِلْمِ، فَهَمُ فَرَطُوا وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ هُوَ، وَيُخَالَفُ مُخَالَفَاتٍ قَاطِعَةً تَقْضِي بِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ لِسَنَوَاتٍ مُنْذُ مَلَكَ النَّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ اتَّقُوا اللَّهَ فِيهِمْ وَدَعُواكُمْ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ!!

اتَّقُوا اللَّهَ!!

لَا تُضَيِّعُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تُضَيِّعُوا الْأُمَّةَ، إِنَّمَا صَنَعُوا لَكُمْ مَوَاقِعَ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِيُلْهَوْكُمْ، وَلِكَيْ يَأْخُذُوا مِنْكُمْ مَعْلُومَاتٍ مَا كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَبْلُغَ الْوُصُولَ إِلَى عَشْرِ مِعْشَارِهَا لَوْ لَا أَنْكُمْ تَفْعَلُونَ بِأَنْفُسِكُمْ.

أَسْمَعُ الْعَجَائِبَ؛ الرَّجُلُ يَقْضِي حَاجَتَهُ يَكْتُبُ قَضِيَّتُ حَاجَتِي.. يَغْتَسِلُ اغْتَسَلْتُ!!

الْمَرْأَةُ صَنَعَتْ الْيَوْمَ طَعَامًا.. صَنَعَتْ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا.

وَرَبَّمَا - لَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ - أَنْزَلْتُ بَعَثْتُ صَوْرَتَ صُورَةٍ وَعَرَضْتُهَا!! مَا

هَذَا الْعَبَثُ؟!

عُمْرُكُمْ نَفِيسٌ اتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ، اللَّحْظَةُ الَّتِي تَمُرُّ تَقْرُبُكَ مِنَ الْقَبْرِ لَحْظَةً لَا مَحَالَةَ الْعُمْرُ مَحْدُودٌ اتَّقِ اللَّهَ فِيهِ.

إِذَا جِئْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِثَانِيَةِ خَالِيَةٍ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ وَلَمْ تَشْغَلْهَا بِعَمَلٍ طَالِحٍ يَعْنِي فِي مَبَاحٍ كَانَتْ عَلَيْكَ تِرَةً.. وَحَسْرَةً.. وَنَدَامَةً، لِأَنَّهُ يَكُونُ الْأَبْعَدُ كَالَّذِي يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَجِدُ بَعْرَةً وَيَجِدُ دُرَّةً فَيَتْرِكُ الدَّرَّةَ وَيَأْخُذُ الْبَعْرَةَ!! سَنَلُومُهُ لَكِنْ هَلْ وَقَعَ فِي مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ؟

وَهَذَا وَضُوءُكَ وَتَرَكَ لَهُ مَاءً وَانْصَرَفَ، فَلَمَّا جَاءَ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَدَ الْأَمْرَ عَلَى حَالِهِ وَوَجَدَهُ نَائِمًا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!! طَالِبِ عِلْمٍ لَيْسَ لَهُ وِرْدٌ بِاللَّيْلِ؟».

لَوْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَقَالَ: وِرْدُهُ فِي لَوْحَةٍ مَفَاتِيحِهِ.. فِي عَيْتِهِ.. فِي دَسِّهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.. فِي أَكَاذِيبِهِ.. فِي إِشْعَالِ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ -بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ-.. بِالطَّعْنِ فِي هَذَا وَتَكْفِيرِ هَذَا وَتَهْيِيجِ التَّكْفِيرِيِّينَ عَلَى هَذَا.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْعَبَثِ الْعَابِثِ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِ صَاحِبُ مُرْوَعَةٍ.. فَضْلًا عَنْ مُسْلِمٍ.. فَضْلًا عَنْ طَالِبِ عِلْمٍ.. فَضْلًا عَنْ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ!! مَا هَذَا؟!

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَوْقِفِهِ مِنْ تِلْكَ الْاِبْتِلَاءَاتِ أَنَّهُ تَحَلَّى بِالصَّبْرِ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِالتَّحَلِّيِ بِالصَّبْرِ كُلِّ مَنْ لَقِيَ سُخْرِيَةً، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ أَدَى فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَوْرِهِ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَعَلَى مَا يَلْقَوْنَهُ مِنْ تَعْذِيبٍ وَابْتِلَاءٍ، وَيَعِدُّهُمْ الْجَنَّةَ لِقَاءَ صَبْرِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ كَمَا قَالَ لِآلِ يَاسِرٍ، وَكَمَا رَاجَعَ خَبَابًا ﷺ.



أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ

فَلَمَّا اسْتَمَرَ مَرِيْرُهُمْ، وَزَادَ طُغْيَانُهُمْ حَتَّى لَا يَقِفَ عِنْدَ حَدِّ أَمْرِ أَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، لَمَّا رَأَى الْأَذَى يَزْدَادُ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُهُمْ كَسُمِيَّةَ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ حِمَايَتَهُمْ نَدَبَ مَنْ يَسْتَطِيعُ إِلَى أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَائِلًا: «إِنَّ بَارِضَ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ؛ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ».

فَهَاجَرَ جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الْأُولَى، وَكَانَ عَدَدُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، وَمَكثُوا أَشْهُرًا، ثُمَّ عَادُوا إِلَى مَكَّةَ وَفِي حُسْبَانِهِمْ أَنَّ حِدَّةَ مَوْقِفِ قُرَيْشٍ قَدْ هَدَّاتْ بَعْدَ إِشَاعَةِ سَرْتِ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا وَجَدُوا أَنَّ مَوْقِفَ قُرَيْشٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ - بَلِ ازْدَادَ سُوءًا - عِنْدَهَا أُذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَاجَرُوا الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ فِي مَجْمُوعَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى حَيْثُ بَلَغَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثَةَ وَثَمَانِينَ رَجُلًا وَثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَفِي الْحَبَشَةِ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ، وَعَاشَ أَوْلِيكَ الْمُهَاجِرُونَ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيِّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهُ تَعَالَى لَا نُؤَذَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ».

وَلَمْ يُكَدِّرْ صَفْوَةَ عَيْشِهِمْ فِي الْحَبَشَةِ سِوَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أولها غُرْبَتُهُمْ عَنْ وَطَنِهِمْ، وَبُعْدُهُمْ عَنْ أَحِبَّائِهِمْ - لَا سِيَّمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْسِ الْحَاجَةِ لِتَوْجِيهَاتِهِ وَإِرْشَادَاتِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَقَدْ عَبَّرَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ - أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ هَذِهِ الْمَعَانَاةِ فِي حِوَارٍ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ يَرَى أَنَّهُ وَمَنْ بَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَفْضَلَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ حِينَ قَالَ لَهَا: «سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَحَنُّ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ». فَقَالَتْ: «كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ، وَيَعْظُ جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَالْحَدِيثُ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».



جامع من هج النبوة

مَكِيدَةُ قُرَيْشٍ بِمُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ

الأمرُ الثاني: وهو أشدُّ ما كَدَّرَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ عَيْشَهُمْ فِي الْحَبَشَةِ حِينَمَا عَلِمُوا بِقُدُومِ وَفْدٍ مُحَمَّلٍ بِالْهَدَايَا بَعَثَهُ قُرَيْشٌ لِيَطْلُبَ مِنَ النَّجَاشِيِّ رَدَّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، وَبَدَأَ الْوَفْدُ بِالِاتِّصَالِ بِالْبَطَّارِقَةِ الْمُحِيطِينَ بِالنَّجَاشِيِّ، وَغَمَرُوهُمْ بِالْهَدَايَا، وَطَلَبُوا مِنْهُمْ أَنْ يُشِيرُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ بِرَدِّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمِهِمْ دُونَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، فَوَافَقُوا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ وَقَدَّمُوا لَهُ الْهَدَايَا فَقَبَلَهَا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ ضَوَى إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غُلْمَانٌ سَفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا دِينَكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، ثُمَّ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَهَنَا تَكَلَّمَ الْبَطَّارِقَةُ وَأَشَارُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ.

وَلَكِنَّ النَّجَاشِيَّ أَبِي حَتَّى يَسْمَعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحَضَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَفَوَّضُوا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ عَنْهُمْ، فَبَيَّنَ لِلنَّجَاشِيِّ حَالَهُمْ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَّحَ حَقِيقَةَ الدِّينِ الَّذِي آمَنُوا بِهِ، وَذَكَرَ أَهَمَّ التَّعَالِيمِ وَأَعْظَمَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَحْتُمُّ عَلَيْهِمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ طَلَبَ النَّجَاشِيُّ مِنْ جَعْفَرَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ؛ فَقَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَلَمَّ يَتَمَالَكُ النَّجَاشِيُّ وَبَطَّارِقَتَهُ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْبُكَاءِ تَأْتِرًا بِمَا سَمِعُوا، وَرَفَضَ طَلَبَ الْوَفْدِ.

الثالث: مما نغص على المهاجرين الهجرة الثانية حياتهم أنهم عاودهم - وهم في الحبشة - خوف حين ظهر منازع للنجاشي في حكمه، ودارت بينهما حرب ظل المسلمون خلالها يدعون الله أن ينصر النجاشي أصحمة - لأن النجاشي كما سيأتي لقب لكل من حكم الحبشة - أن ينصره الله على خصمه، وزال خوف المسلمين بعد أن استجاب الله دعاءهم، وانتصر النجاشي، وظل المسلمون في الحبشة حتى عاد بعضهم إلى المدينة بعد تسع سنوات من هجرة رسول الله ﷺ إليها، وأما الباقون فقد مكثوا قرابة خمس عشرة سنة حتى عادوا يوم فتح خيبر.

وهكذا نجد أن الهجرة إلى الحبشة قد أسهمت في التخفيف من معاناة بعض المسلمين.

مما كان من موقف رسول الله ﷺ إزاء الابتلاءات أنه أذن للمسلمين - بل وقع له هو ﷺ بالدخول في أمر قد تعارف العرب عليه وتعاقدت، وهو ما يسمى بالجوار فاستفاد منه رسول الله ﷺ، واستفاد منه أصحابه للتخفيف من وطأة التعذيب، والجوار عرف اجتماعي التزم به العرب في حياتهم الاجتماعية ذلك حين يلجأ من يخاف على نفسه لأمر ما للدخول تحت حماية رجل يحتل مكانة في قومه تمكنه من حماية من يدخل في جواره، فلا يجروا أحد على إيذائه.

يشبه الدخول في الجوار في هذا العصر ما يسمى باللجوء السياسي لدى الدول في العصر الحديث.

مَنْ أَبْرَزَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي جِوَارِ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ

مَنْ أَبْرَزَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي جِوَارِ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْهَجْرَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَلَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ - هَكَذَا بِالتَّخْفِيفِ - أَوْ الدُّغْنَةَ - هَكَذَا بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَعَ الضَّمِّ - ابْنُ الدُّغْنَةِ وَابْنُ الدُّغْنَةِ سَيِّدُ إِحْدَى الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَقَالَ: مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ وَأَدْخَلَهُ فِي جِوَارِهِ، وَعَادَ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ فَاشْتَرَطَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ دَاخِلَ دَارِهِ بَعِيدًا عَنِ أَنْظَارِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّرُوا بِصَوْتِهِ الرَّقِيقِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي غَالِبًا مَا يُخَالِطُهُ الْبُكَاءُ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ مُدَّةً فِي دَارِهِ ثُمَّ بَنَى لَهُ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَإِذَا صَلَّى فِيهِ اجْتَمَعَ نِسَاءٌ وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ لِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِ، فَأَقْلَقَ ذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَلَّمُوا ابْنَ الدُّغْنَةَ لِيَطْلُبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ دَاخِلَ دَارِهِ حَيْثُ لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ، فَطَلَبَ مِنْهُ ابْنُ الدُّغْنَةَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ جِوَارَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «إِنِّي أَرَدُّ عَلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

تَحْمَلُ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه الشدائد

وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَقَدْ أَجَارَهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَرَى إِخْوَانَهُ يُعَذِّبُونَ وَهُوَ آمِنٌ، فَرَدَّ جِوَارَ الْمُغِيرَةَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُغِيرَةَ عُثْمَانَ وَقَدْ لَطَمَتْ عَيْنُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ عَمَّا أَصَابَهَا لَغْنِيَّةٌ، لَقَدْ كُنْتَ فِي ذِمَّةٍ مَنِيعَةٍ.

فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: «بَلْ إِنْ عَيْنِي الصَّحِيحَةَ لَفَقِيرَةٌ إِلَى مِثْلِ مَا أَصَابَ أُخْتَهَا فِي اللَّهِ، وَإِنِّي لَفِي جِوَارٍ مَنْ هُوَ أَعَزُّ مِنْكَ وَأَقْدَرُ»، وَحِينَ طَلَبَ مِنْهُ الْمُغِيرَةُ الْعُودَةَ إِلَى جِوَارِهِ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه ذَلِكَ.

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ اضْطُرَّ إِلَى الدُّخُولِ فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ لَا مِنْ أَجْلِ حِمَايَتِهِ مِنَ الْأَذَى، وَلَكِنْ لِيَتِمَّكَنَّ مِنْ عَرْضِ دَعْوَتِهِ وَنَشْرِ رِسَالَتِهِ حِينَ طَرَدَهُ أَهْلُ الطَّائِفِ، وَعَادَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ عَدَدًا قَلِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ تَمَكَّنُوا مِنَ الْحُصُولِ عَلَى الْجِوَارِ حَيْثُ لَا يُجَارُ عَادَةً إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ مَكَانَةٌ أَوْ قُرْبَى، وَلَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى هَذَا الْجِوَارِ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَّةِ لِمَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ عَلَى حِسَابِ دِينِهِمْ، فَلَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَيَّ شَرْطٍ يَجْبِرُهُ عَلَى التَّخَلِّيِ عَنِ أَيِّ مُمَارَسَةٍ يُمْلِيهَا عَلَيْهِ دِينُهُ،

بَلْ إِنَّ أَعْلَبَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُمْ قَدْ تَحَلَّلَ مِنْ هَذَا الْجَوَارِ حَيْثُ لَمْ تَسْمَحْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَرَوْا إِخْوَانَهُمُ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي مَأْمَنٍ مِنْهُ.

وَلَكِنَّ الْمُسْلِمُونَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَسْتَفِيدُوا كَثِيرًا مِنَ الْجَوَارِ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ، لِذَا كَانَ تَعْوِيضُ الرَّسُولِ ﷺ الْأَكْبَرُ لِتَخْطِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةَ الْحَرِجَةَ مِنْ عُمُرِ الدَّعْوَةِ فِي مَكَّةَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَصْحَابِهِ تَرْبِيَةً إِيْمَانِيَّةً تُقْوِي صَلَاتَهُمْ بِاللَّهِ، وَتُغْذِّيهِمْ بِالصَّبْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ احْتِسَابًا لِمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ مِنْ أَجْرِ.

كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَنَافَسُونَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، مَعَ تَعَرُّضِهِمْ لِمَا يَتَعَرَّضُونَ لَهُ، وَكَانَ الضُّعَفَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عَشَائِرٌ قَوِيَّةٌ تَحْمِيهِمْ يَتَحَمَّلُونَ النَّصِيبَ الْأَكْبَرَ مِنْ هَذَا الْأَذَى.

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَأَصْحَابِ الْقُرْبَى وَالْقَرَابَةِ، فَرُبَّمَا وَجَدُوا مِنْ عَشَائِرِهِمْ مَنْ يُجِيرُهُمْ وَيَحْمِيهِمْ مِنَ الْأَذَى - كَمَا وَقَعَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِصَّتُهُ بِالتَّفْصِيلِ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ شُيُوخِهِ: «لَمَّا رَأَى عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ مَا فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَلَاءِ، وَهُوَ يَغْدُو وَيَرُوحُ فِي أَمَانٍ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ غَدَوِي وَرَوَّاحِي أَمِنَّا بِجَوَارِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ وَأَصْحَابِي وَأَهْلِ دِينِي يَلْقُونَ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْأَذَى فِي اللَّهِ مَا لَا يُصِيبُنِي، لَنْقُصُ كَبِيرٌ فِي نَفْسِي»، فَمَشَى إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ شَمْسٍ وَفَتْ ذِمَّتِكَ، قَدْ رَدَدْتُ إِلَيْكَ جَوَارِكَ».

فَقَالَ لَهُ: لِمَ يَا ابْنَ أَخِي؟ لَعَلَّهُ آذَاكَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي.

قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ لَا أُرِيدُ أَنْ أُسْتَجِيرَ بغيرِهِ.

قَالَ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَارْذُدْ عَلَيَّ جِوَارِي عَلَانِيَةً كَمَا أَجْرْتِكَ عَلَانِيَةً.

قَالَ: فَاَنْطَلَقَا، فَخَرَجَا حَتَّى آتَيَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: هَذَا عُثْمَانُ قَدْ جَاءَ

يُرْدُ عَلَيَّ جِوَارِي.

قَالَ: صَدَقَ!! قَدْ وَجَدْتُهُ وَفِيًّا كَرِيمَ الْجِوَارِ وَلَكِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْتَجِيرَ

بِاللَّهِ وَالْأَسْتَجِيرَ بِسِوَاهُ فَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ جِوَارَهُ.

ثُمَّ انصَرَفَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَلَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ

فِي مَجْلِسٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُنْشِدُهُمْ - لَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ صَاحِبُ الْمُعَلَّقَةِ (رضي الله عنه)، لَكِنَّهُ لَمْ

يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدُ، وَجَدَهُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُنْشِدُهُمْ شِعْرًا، فَجَلَسَ مَعَهُمْ

عُثْمَانُ فَقَالَ لَيْدُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

قَالَ عُثْمَانُ: صَدَقْتَ. قَالَ لَيْدُ: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ.

قَالَ عُثْمَانُ: كَذَبْتَ؛ نَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ. فَقَالَ لَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

وَاللَّهِ مَا كَانَ يُؤَدِّي جَلِيسُكُمْ، فَمَتَى حَدَثَ هَذَا فِيكُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ

هَذَا سَفِيهُ فِي سَفَهَاءَ مَعَهُ قَدْ فَارَقُوا دِينَنَا فَلَا تَجِدُ فِي نَفْسِكَ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ

عُثْمَانُ حَتَّى شَرَى أَمْرَهُمَا، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَخَضَّرَهَا.

وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَرِيبٌ يَرَى مَا بَلَغَ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ عَمَّا أَصَابَهَا لَغْنِيَّةٌ، لَقَدْ كُنْتَ فِي ذِمَّةٍ مَنِيعَةٍ.

قَالَ: يَقُولُ عُثْمَانُ: بَلْ وَاللَّهِ إِنْ عَيْنِي الصَّحِيحَةَ لَفَقِيرَةٌ إِلَىٰ مِثْلِ مَا أَصَابَ أُخْتَهَا فِي اللَّهِ، وَإِنِّي لَفِي جِوَارٍ مَنْ هُوَ أَعَزُّ مِنْكَ وَأَقْدَرُ يَا أَبَا عَبْدِ شَمْسٍ.

فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ شِئْتَ فَعُدْ إِلَىٰ جِوَارِي.

فَقَالَ: لَا.

أَخْرَجَهَا أَيْضًا - أَيْ هَذِهِ الْقِصَّةُ - الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي بَعْضِهَا مُرَاجَعَةٌ، وَلَكِنْ يَبْقَى الْمَدْلُولُ عَلَيَّ مَا هُوَ.

فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّنَافُسِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَفِيهَا فَضِيلَةٌ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ قَوَاعِدُهُ.

اسْتَمَرَّتْ قُرَيْشٌ فِي قَسَوَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَنَّنُوا فِي إِيْذَانِهِمْ فَلَمْ يُرَاعُوا فِيهِمْ قَرَابَةً، وَتَخَطَّوْا حُدُودَ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي مَعَامَلَاتِهِمْ، وَكَانَ اضْطِهَادُهُمْ لَهُمْ يَزْدَادُ ضَرَاوَةً يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ حَتَّى ضَاقَ بِالْمُسْلِمِينَ الْمَقَامُ فِي مَكَّةَ، وَأَخَذُوا يُفَكِّرُونَ فِي حِيلَةٍ تُنَجِّيهِمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

الهجرة إلى الحبشة وأسبابها

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ -مَلِكَ الْحَبَشَةِ- مَلِكٌ عَادِلٌ لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ رَأَى مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْقَهْرِ وَالْأَذَى وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ، قَالَ لَهُمْ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِنَّ بِهَا مَلَكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضٌ صِدْقٌ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ».

كَانَتْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ دَعَتْ إِلَى الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ:

اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَعَلَ الْكُفَّارَ يَحْبِسُونَهُمْ وَيُعَذِّبُونَهُمْ بِالضَّرْبِ وَالْجُوعِ وَالتَّعْطِيشِ وَرَمْضَاءِ مَكَّةَ وَالنَّارِ؛ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ.

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسُ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَمَّتْ الْهَجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ مَا وَقَعَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْعَنَتِ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا أَسْبَابٌ أُخْرَى عَدِيدَةٌ:

مِنْهَا ظُهُورُ الْإِيمَانِ حَيْثُ كَثُرَ الدَّاخِلُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَظَهَرَ الْإِيمَانُ وَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ: «فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَظَهَرَ الْإِيمَانُ فَتُحَدِّثَ بِهِ نَارَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ بِمَنْ آمَنَ مِنْ قِبَائِلِهِمْ يُعَذِّبُونَهُمْ وَيَسْجِنُونَهُمْ، وَأَرَادُوا فِتْنَتَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ «تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ»، قَالُوا: فَأَيْنَ نَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَا هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا: الْفِرَارُ بِالَّذِينَ كَانَ الْفِرَارُ بِالَّذِينَ خَشِيَ الْإِفْتِنَانَ فِيهِ سَبَبًا مُهِمًّا مِنْ أَسْبَابِ هِجْرَتِهِمْ لِلْحَبَشَةِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «فَخَرَجَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَفِرَارًا إِلَى اللَّهِ بِدِينِهِمْ».

وَمِنْهَا: نَشْرُ الدَّعْوَةِ خَارِجَ مَكَّةَ كَمَا وَقَعَ؛ لِأَنَّ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا وَقَعَ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ دَخَلَ النَّجَاشِيُّ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى يَدَيْهِ، وَأَسْلَمَ أَيْضًا مَنْ أُسْلِمَ فَكَانَ هَذَا أَيْضًا لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ، وَنَشْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُهَاجِرُونَ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا: الْبَحْثُ عَنْ مَكَانٍ آمِنٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ الْخُطَّةُ الْأُمْنِيَّةُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَسْتَهْدِفُ الْحِفَاطَ عَلَى الصَّفْوَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَلِذَلِكَ رَأَى الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْحَبَشَةَ تُعْتَبَرُ مَكَانًا آمِنًا لِلْمُسْلِمِينَ رَيْثَمَا يَشْتَدُّ عَوْدُ الْإِسْلَامِ وَتَهْدَأُ الْعَاصِفَةُ، وَقَدْ وَجَدَ الْمُهَاجِرُونَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَا آمَنَهُمْ وَطَمَأَنَّهُمْ.

وَفِي ذَلِكَ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارِ النَّجَاشِيِّ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى لَا نُؤْذِي».

لِمَاذَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَبَشَةَ مُهَاجِرًا؟

هُنَاكَ عِدَّةُ أَسْبَابٍ تُسَاعِدُ فِي الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْهَا:

النَّجَاشِيُّ الْعَادِلُ، وَالنَّجَاشِيُّ الصَّالِحُ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَنَاؤُهُ عَلَى مَلِكِ الْحَبَشَةِ بِقَوْلِهِ «وَكَانَ فِي الْحَبَشَةِ مَلِكٌ عَادِلٌ يُقَالُ لَهُ النَّجَاشِيُّ لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ بِأَرْضِهِ».

وَكَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ بِالصَّلَاحِ - أَيْ بِالْعَدْلِ وَبِالصَّلَاحِ -، وَيُظْهِرُ هَذَا الصَّلَاحُ فِي حِمَايَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَأَثُّرِهِ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا شَيْءٌ سِوَى الْعَدْلِ، الْعَدْلُ أَلَّا يُسْلِمَهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَدَلِيلٍ، وَأَمَّا الصَّلَاحُ فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ بِسَبَبِهِ إِذَا سَمِعَ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ وَمَا يُتْلَى عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَتَأَثَّرَ بِالْقُرْآنِ عِنْدَمَا سَمِعَهُ مِنْ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُعْتَقِدُهُ فِي عَيْسَى الْعَلِيِّ صَحِيحًا - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذِكْرُهُ -.

أَيْضًا كَانَتْ الْحَبَشَةُ مَتَجَرَ قُرَيْشٍ، فَالْحَبَشَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ مَرَكَزِ التِّجَارَةِ بِالْجَزِيرَةِ، فَرُبَّمَا عَرَفَهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ أَوْ ذَكَرَهَا لَهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا قَبْلَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِأَسْبَابِ الْهَجْرَةِ لِلْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَرْضُ الْحَبَشَةِ مَتَجَرَ لِقُرَيْشٍ يَتَجَرُّونَ فِيهَا يَجِدُونَ فِيهَا رَفَاغًا مِنَ الرِّزْقِ وَأَمْنًا، وَمَتَجَرًا حَسَنًا. الرِّفَاغُ سَعَةُ الْعَيْشِ وَالْخَصْبُ.

أَيْضًا كَانَتِ الْحَبَشَةُ بَلَدًا آمِنًا، فَلَمْ يَكُنْ فِي خَارِجِ الْجَزِيرَةِ بَلَدًا أَكْثَرَ أَمْنًا مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بَعْدُ الْحَبَشَةَ عَنْ سَطْوَةِ قُرَيْشٍ مِنْ جَانِبٍ وَهِيَ لَا تَدِينُ لِقُرَيْشٍ بِالِاتِّبَاعِ كَغَيْرِهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَسْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَبَشَةَ مَكَانًا لِلْهَجْرَةِ أَنَّهَا أَرْضٌ صِدْقٍ، وَأَنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَهِيَ أَرْضٌ صِدْقٍ، وَمَلِكُهَا عَادِلٌ، وَفِيهِ صِلَاحٌ وَتِلْكَ مِنْ أَهَمِّ سِمَاتِ الْبَلَدِ الْآمِنِ.

فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ هَاجَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِفَاطًا عَلَى دِينِهِمْ مِنْهُمْ:

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَرَوْحَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَامُوا بِهَا عَشْرَ سِنِينَ.

كَانَ وَقُوعُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ الْمَرَّةَ الْأُولَى كَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْمَبْعَثِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَقِيلَ امْرَأَتَانِ، وَقِيلَ: كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَقِيلَ عَشْرَةٌ، وَأَنَّهُمْ خَرَجُوا مُشَاءً إِلَى الْبَحْرِ فَاسْتَأْجَرُوا سَفِينَةً بِنِصْفِ دِينَارٍ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا ضَاقَتْ مَكَّةُ وَأَوْذَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَتِنُوا، وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَمِنَ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنْ عَمِّهِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ وَمِمَّا يَنْأَلُ أَصْحَابُهُ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَارِضَ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُّوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ».

فَفَخَّرْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا، فَنَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ آمِنِينَ عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ فِيهَا ظُلْمًا.

كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ رُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاطِبُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُذَيْفَةَ، ثُمَّ تَبِعَهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رَهْبٍ الْعَامِرِيُّ وَامْرَأَتُهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَهِيلُ بْنُ بِيضَاءَ، فَهَؤُلَاءِ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَخَمْسَةَ نِسْوَةٍ، وَقِيلَ: «كَانَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ» وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السِّيَرِ، وَقِيلَ: كَانَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَقْتُ خُرُوجِ الْمُهَاجِرِينَ، وَسَرِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَالْوُصُولِ إِلَى الْحَبَشَةِ

وَأَمَّا وَقْتُ خُرُوجِ الْمُهَاجِرِينَ، وَخُرُوجِ سَرِيَّةِ الْخُرُوجِ وَمَا كَانَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَقَدْ غَادَرَ الْمُهَاجِرُونَ مَكَّةَ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْبُعْثَةِ، وَكَانُوا عَلَى الْعُدَّةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا - وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ - .

وَحَاوَلْتُ قُرَيْشٌ أَنْ تُدْرِكَهُمْ لِتَرُدَّهُمْ إِلَى مَكَّةَ، وَخَرَجُوا فِي أَثَرِهِمْ حَتَّى وَصَلُوا الْبَحْرَ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ أَبْحَرُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ .

وَالْمُتَمَلِّ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هَاجَرُوا لَا يَجِدُ فِيهِمْ أَحَدًا مِنَ الْمَوَالِي الَّذِينَ نَالَهُمْ مِنْ أَدَى قُرَيْشٍ وَتَعَذَّيْبِهَا أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِمْ كِبَالًا وَحَبَابٍ وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ نَجِدُ غَالِبِيَّتَهُمْ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْمَكَانَةِ فِي قُرَيْشٍ، وَيُمَثِّلُونَ عَدَدًا مِنَ الْقَبَائِلِ .

صَحِيحٌ أَنَّ الْأَذَى شَمَلَ ذَوِي النَّسَبِ وَالْمَكَانَةِ كَمَا طَالَ غَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَوَالِي أَشَدَّ فِي بَيْئَةِ تَقِيمٍ وَزَنًا لِلْقَبِيلَةِ وَتَرَعَى النَّسَبَ، وَبِالتَّالِي فَلَوْ كَانَ الْفِرَارُ مِنَ الْأَذَى وَحْدَهُ السَّبَبُ فِي الْهَجْرَةِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمَوَالِي الْمُعَذَّبُونَ أَحَقَّ بِالْهَجْرَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ ذَكَرَ عُدْوَانَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَذْكَرْ هِجْرَتَهُمْ لِلْحَبَشَةِ .

فِيصِلُ الْبَاحِثُ إِلَى حَقِيقَةِ مُهِمَّةِ أَلَا وَهِيَ: أَنَّ ثَمَّةَ أَسْبَابًا أُخْرَى تَدْفَعُ لِلْهِجْرَةِ سِوَى الْأَذَى، اخْتَارَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَوْعِيَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ تُمَثِّلُ عَدَدًا مِنَ الْقَبَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ لِذَلِكَ أَثَرٌ فِي حِمَايَتِهِمْ لَوْ وَصَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى إِقْنَاعِ أَهْلِ الْحَبَشَةِ بِإِرْجَاعِهِمْ مِنْ جَانِبٍ، وَتَهْزُ هِجْرَتُهُمْ قَبَائِلَ قُرَيْشًا كُلَّهَا أَوْ مُعْظَمَهَا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَمَكَّةٌ ضَاقَتْ بِأَبْنَائِهَا، وَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهَا بَحْثًا عَنِ الْأَمْنِ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

وَمِنْ جَانِبٍ ثَالِثٍ يَرْحَلُ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ بِدِينِ اللَّهِ لِيُنْشِرُوهُ فِي الْأَفَاقِ، وَقَدْ تَكُونُ مَحَلًّا أَصُوبَ وَأَبْرَكَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فَتَتَفَتَّحُ عُقُولُ وَقُلُوبٌ حِينَ يَسْتَغْلِقُ سِوَاهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّسِقٌ يَتِمَّاشِي مَعَ الْوَضْعِ الَّذِي كَانَ وَلَا يُجَافِيهِ، وَلَا هُوَ بِمُعَارِضٍ لِشَيْءٍ وَلَا هُوَ بِمُعَارِضٍ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ هِجْرَةَ هَؤُلَاءِ وَهُمْ مِنْ قَبَائِلِهِمْ بِالْمَحَلِّ الْمَرْمُوقِ تَهْزُ تِلْكَ الْقَبَائِلَ هَذَا، وَتَكُونُ دَعَايَةً قَوِيَّةً جِدًّا ضِدَّ قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِهَا عِنْدَمَا يَشِيعُ فِي أَرْجَاءِ الْجَزِيرَةِ أَنَّ مَكَّةَ قَدْ ضَاقَتْ بِأَبْنَائِهَا، وَأَنَّ الصَّفْوَةَ مِنْ شَبَابِهَا قَدْ تَرَكَوْهَا يَبْحَثُونَ عَنْ مَلْجَأٍ آمِنٍ وَمَثَابَةٍ آمِنَةٍ لِأَنَّهُ عَزَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْنُ بَيْنَ أَهْلِيهِمْ وَبَيْنَ ذَوِيهِمْ وَبَيْنَ قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، هَذَا سَبَبٌ قَوِيٌّ جِدًّا، وَلَا بُدَّ أَنَّهُ كَانَ مَلْحُوظًا فِي هِجْرَةِ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَصْدُرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنِ وَحْيٍ مَعْصُومٍ.

أَفِيَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَخَيَّلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَسَمَحَ لَهُمْ وَمِنْهُمْ

ابْنَتُهُ رُقِيَّةٌ وَكَانَتْ زَوْجًا لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، سَمَحَ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ هَكَذَا مِنْ رَأْسِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ؟!

حَاشَاهُ رضي الله عنه!! ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهُوَى ﴾ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿ [النجم: ٣-٤].

كَانَ رَحِيلُهُمْ رضي الله عنه تَسَلُّلاً فِي الْخَفَاءِ، وَقَدْ خَرَجُوا مُتَّجِهِينَ إِلَى الْبَحْرِ فِيهِمْ
الرَّاكِبُ وَالْمَاشِي، وَوَقَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ سَاعَةً قَدَّرَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُمْ
لَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْبَحْرِ وَجَدُوا سَفِينَتَيْنِ لِلتَّجَارَةِ، فَحَمَلَهُمْ أَهْلُ السَّفِينَتَيْنِ فِي
السَّفِينَتَيْنِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَفَطَنْتَ لَهُمْ قُرَيْشٌ فَخَرَجَتْ فِي
آثَارِهِمْ، لَكِنْ عِنْدَمَا بَلَغَتْ قُرَيْشُ السَّاحِلِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ انْطَلَقُوا آمِنِينَ،
وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْحَبَشَةِ بِخَيْرِ دَارٍ عِنْدَ خَيْرِ جَارٍ بَقِيَّةَ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ إِلَى
رَمَضَانَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى مَكَّةَ.

فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْبِعْثَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه إِلَى الْحَرَمِ،
وَكَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ فِيهِ سَادَتُهَا وَكِبَرَاؤُهَا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه
يَتْلُو سُورَةَ النَّجْمِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا
الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ إِلَّا رَجُلَانِ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ
سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ «وَالنَّجْمِ» قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَسَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ
إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا وَهُوَ
أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِيهِ أَنَّهُمْ سَجَدُوا جَمِيعًا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ سِوَى مَا كَانَ مِنْ أُمَّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ فَإِنَّهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ -أَيِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ-، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ- فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا».

قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ: «قَوْلُهُ ﷺ، «فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا» تَقْرِيعٌ عَلَى فَوْتِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ -أَيِ حَيْثُ فَاتَنِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَكَيْفَ أَتْرُكُ بَعْدَهُ؟- بَلْ أَلْتَزِمُ بَعْدُ جَبْرًا لِمَا فَاتَ.



جامع من هاج النبوة

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي بَطْلَانِ قِصَّةِ الْغَرَائِقِ

هُنَا قِصَّةٌ، هِيَ قِصَّةُ الْغَرَائِقِ - كَمَا مَرَّ أَيْضًا - فِي بَلَاجَاتِ الزُّهْرِيِّ فِي الْقِصَّةِ
الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الزُّهْرِيُّ بَلَاغًا عِنْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَيَقُولُونَ: الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ
شَوَاهِقِ الْجِبَالِ عِنْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، وَهَمَّ بِالِانْتِحَارِ!!

وَيُطْنَطِنُونَ وَيُدْنِدِنُونَ، وَيَهْرَفُونَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ
الزُّهْرِيِّ بَلَاغًا، وَبَلَاجَاتِ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ مَرَّ نَقْضُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَبَيَانُ
وَجْهِ الْحَقِّ فِيهَا.

هُنَا أَيْضًا مُعْضَلَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا يُشِيرُهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ شُبْهَةٌ وَفِي عَقْلِهِ
ضَعْفٌ، وَفِي إِيْمَانِهِ - إِنْ وُجِدَ - رِقَّةٌ، لِذَلِكَ كَانَ يُطْنَطِنُ وَيُدْنِدِنُ حَوْلَهَا مَنْ
يُحَارِبُ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ لَمْ يَفْقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ تَأْوِيلٍ يُمَكِّنُ أَنْ
يَحْمِلَ عَلَيْهِ الرَّوَايَةَ.

* قِصَّةُ الْغَرَائِقِ:

الْغَرَائِقُ هِيَ هُنَا هِيَ الْأَصْنَامُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ غُرْنُوقٍ، وَهُوَ طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ
الْمَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهِ، وَالْعَجِيبُ أَنْ تُذَكَرَ الْغَرَائِقُ فِي بَيْئَةِ صَحْرَاوِيَّةٍ كَمَا سَيَأْتِي

إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، يَعْنِي لَمْ يَأْتُوا بِذِكْرِ طَائِرٍ مِنْ طُيُورِ الرِّمَالِ وَلَا الصَّحْرَاءِ، وَإِنَّمَا الَّذِي ذُكِرَ فِيْمَنْ نَحَلَ الرُّوَايَةَ وَوَضَعَهَا وَكَذَّبَهَا وَاخْتَلَقَهَا أَنَّهُ أَتَى بِذِكْرِ الْغَرَائِقِ وَالْغَرَائِقُ مِنْ طُيُورِ الْمَاءِ، وَكَيْسَتْ مَعْهُودَةٌ عِنْدَ فَرِيشٍ وَلَا عِنْدَ الْعَرَبِ.

ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ قِصَّةً بَاطِلَةً مُخْتَلَقَةً تُعْرَفُ بِاسْمِ قِصَّةِ الْغَرَائِقِ، وَهِيَ قِصَّةٌ افْتَرَاهَا بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ، وَزَعَمُوا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَرَّبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَدْحِ أَصْنَامِهِمْ، وَأَنَّهُ قَالَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، قَالَ: «تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَىٰ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ، مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا طَعْنٌ فِي اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَىٰ.

فَيَقُولُ وَاضِعُ الْقِصَّةِ: إِنَّهُ قَالَ: تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَىٰ وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَعْلَنُوا رِضَاهُمْ عَمَّا تَلَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ حِينَ سَجَدَ. وَاسْتِنَادًا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْقِصَّةُ بَاطِلَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿﴾ [النجم: ٣-٤]. وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَقَرَّبْ لِصَنَمٍ قَطُّ حَتَّىٰ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَلَا مَسَّهُ كَمَا مَرَّ، وَأَنَّهُ مَا هَمَّ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ إِلَّا عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كَمَا فِي الْمَرَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا.

عِنْدَمَا نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ ضُرِبَ بِالنَّوْمِ عَلَى أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ حَتَّى أَيْقَظَتْهُ حَرَارَةُ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ قَطُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الإِسْلَامِ؟!!

* وَأَمَّا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي بُطْلَانِ قِصَّةِ الْغُرَانِيْقِ، فَقَدْ طَعَنَ فِي صِحَّةِ الْقِصَّةِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَمْ يُخْرِجْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ، وَلَا رَوَاهَا ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ، وَإِنَّمَا أَوْلَعَ بِهَا وَبِمِثْلِهَا الْمُفَسِّرُونَ، وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمُوَلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ، الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَمَنْ حُكِّيتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ، وَأَكْثَرَ الطُّرُقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ».

قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الشَّافَا» رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا مَا يَرَوِيهِ الإِخْبَارِيُّونَ وَالتَّابِعُونَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّنَاءِ عَلَى آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، فَبَاطِلٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ لَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ مَدْحَ إِلَهٍ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ! وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَنْ يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ كَمَا ادَّعَوْا».

وَلَا يَصِحُّ تَصْمِيْتُ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا لَأَنهَدَمَتِ الشَّرِيعَةُ أُصُولًا وَفُرُوعًا، فَيَقَالُ: هَذَا مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ، أَوْ هَذَا مِمَّا أَلْقَاهُ

الشَّيْطَانُ مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ وَسَمِعَهُ النَّاسُ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ تَكْذِيبُ لَهُ وَنَفْيُ لَهُ، هَذَا يَهْدِمُ الشَّرِيعَةَ أَصُولًا وَفُرُوعًا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هَا هُنَا قِصَّةَ الْغَرَانِيقِ وَمَا كَانَ مِنْ رُجُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ سَبَبًا لِرُجُوعِ الْمُهَاجِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَلَكِنَّهَا مِنْ طُرُقِ كُلِّهَا مُرْسَلَةٌ، وَلَمْ أَرَهَا مُسْنَدَةً مِنْ وَجْهِ صَاحِحٍ».

يَزْعُمُ بَعْضُ الْمُغَفَّلِينَ أَنَّهُ وَقَعَتْ هُدْنَةٌ حَقًّا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْوَثْنِيَّةِ أَسَاسُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَقَرَّبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَدْحِ أَصْنَامِهِمْ وَالاعْتِرَافِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْهُدْنَةُ الْوَاقِعَةُ هِيَ الَّتِي أَعَادَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَمَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَدْحِ الْأَصْنَامِ؟

يُجِيبُ هَؤُلَاءِ الْمُغَفَّلُونَ بِأَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنْ شَفَاعَتَهُنَّ

لَتُرْتَجَى!!

وَأَيْنَ وَضَعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟

وَضَعَهَا فِي سُورَةِ النَّجْمِ مُقْحَمَةً وَسَطَ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ هَذِهِ الْأَصْنَامِ، فَأَصْبَحَتْ هَكَذَا أَفْرَاقِيَّتُ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنْ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى أَلَكُمْ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيْرَى إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

وَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى هَذَا: خَبَرُونِي عَنْ أَصْنَامِكُمْ أَهِيَ كَذَا وَكَذَا، إِنَّ شَفَاعَتَهَا مَرْجُوءَةٌ.. إِنَّهَا أَسْمَاءٌ لَا حَقَائِقَ لَهَا.. إِنَّهَا خُرَافَاتٌ ابْتَدَعْتَ وَاتَّبَعْتَ.. مَا لَكُمْ جَعَلْتُمُوهَا إِنَانًا وَنَسَبْتُمُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْتُمْ تَكْرَهُونَ نِسْبَةَ الْإِنَاثِ لَكُمْ، تِلْكَ قِسْمَةٌ جَائِرَةٌ!!

هَلْ هَذَا كَلَامٌ يَصْدُرُ عَنْ عَاقِلٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ وَحْيٌ كَرِيمٌ؟!
وَلَكِنَّ هَذَا السُّخْفَ قَدْ وَجَدَ مِنْ يَكْتَبُهُ وَمَنْ يَنْقُلُهُ، يَمْدَحُهَا وَيَعْتَبُ الْمَدْحَ بِذَمِّهَا.. بِذَمِّهَا الشَّدِيدِ!!

وَالْمُتَلَقُونَ أَلَمْ يَفْطِنُوا لِذَلِكَ؟

هُمُ أَهْلُ لِسَانٍ، هُمْ أَصْحَابُ الْعَقِيدَةِ فِي الْأَصْنَامِ، أَمَرُّوا ذَلِكَ؟!
فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ مَدَحَهَا ثُمَّ ذَمَّهَا فِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ ذَمًّا شَدِيدًا ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

ثُمَّ يَقُولُ: «هَذِهِ إِنَاثٌ وَأَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْإِنَاثَ».

ثُمَّ: ﴿أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ (٢١) تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴿ [النجم: ٢١-٢٢]، فَيَذُمُّهَا هَذَا الذَّمُّ الشَّدِيدَ بَعْدَ ادِّعَاءِ مَدْحِهَا، وَيَمُرُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ؟!

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ - وَحَاشَاهُ - لَوْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ بِاخْتِلَاقِ كَلَامٍ عَلَيْهِ لِقَطْعِ عُنُقِهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، بِنَصِّ الْكِتَابِ الَّذِي بَلَّغَهُ ﴿٤٤﴾ وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

الَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فِي مَحْفَلٍ يَضُمُّ مُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِينَ، وَخَوَاتِيمُ هَذِهِ السُّورَةِ أَيْ سُورَةَ النَّجْمِ قَوَارِعُ تَطِيرُ لَهَا الْقُلُوبُ، فَلَمَّا أَخَذَ صَوْتُ الرَّسُولِ ﷺ يَهْدُرُ بِهَا وَيَرْعُدُ بِنُذْرِهَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَنَّفَكَةُ أَهْوَى ﴿٥٣﴾ فَغَشَّهَا مَا عَشَى ﴿٥٤﴾ فَيَأِيءُ آلاءَ رَبِّكَ نَتَمَارَى ﴿٥٥﴾ هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَى ﴿٥٦﴾ أَرْفَتِ الْأَرْفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ أَفَنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ ﴿٥٩﴾ وَنَضْحَاكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٥٣ - ٦٢].

كَانَتْ رَوْعَةً الْحَقِّ قَدْ صَدَعَتْ الْعِنَادَ فِي نُفُوسِ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ فَمَا تَمَالَكُوا أَنْ يَخْرُوا لِلَّهِ سَاجِدِينَ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَتْلُو الْآيَاتِ هُوَ مَنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتْلُوهَا هُنَالِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ فِيهِ وَهُمْ يَفْهَمُونَ الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ الْفَصِيحَ وَيُقَدِّرُونَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزَّوَجِرِ وَالْقَوَارِعِ فَلَمْ يَمْلِكِ الْمُشْرِكُونَ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَجَدُوا لِلَّهِ مَعَ مَنْ سَجَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا آمَنُوا بِهِ، فَلِمَاذَا سَجَدُوا؟

إِذَنْ: الصَّحِيحُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا سَجَدُوا لِمَا فَهِمُوا مِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ،
وَلَا نَبَّهْمُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ تَشْوِيشٍ.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ -: «إِنَّ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارَ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا
كَلَامَ اللَّهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَسْلُوبَهُمُ الْمُتَوَاصِلَ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ بِمَا تَوَاصَى بِهِ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

فَلَمَّا بَاغَتْهُمْ بِنِلاوَةِ هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي النِّجْمَ -، وَقَرَعَ آذَانَهُمْ كَلَامُ إِلَهِي رَائِعٌ
خَلَابٌ، لَا يُحَاطُ بِرَوْعَتِهِ وَلَا يُحِيطُ بِرَوْعَتِهِ الْبَيَانُ، تَفَانُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ وَبَقِيَ كُلُّ
وَاحِدٍ مُضْغِيًّا إِلَيْهِ لَا يَخْطُرُ بِأَلِيهِ شَيْءٌ سِوَاهُ حَتَّى إِذَا تَلَا خَوَاتِيمَ هَذِهِ السُّورَةِ فَإِذَا
هِيَ قَوَارِعُ تَطِيرُ لَهَا الْقُلُوبُ، ثُمَّ سَجَدَ، لَمْ يَتِمَّا لَكَ أَحَدٌ نَفْسُهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا.

وَفِي الْحَقِيقَةِ كَانَتْ رَوْعَةُ الْحَقِّ قَدْ صَدَّعَتِ الْعِنَادَ فِي نُفُوسِ الْمُسْتَكْبِرِينَ
وَالْمُسْتَهْزِئِينَ، فَمَا تَمَّا لَكُوا إِلَّا أَنْ يَخْرُوا لِلَّهِ سَاجِدِينَ، وَسَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ لَمَّا
أَحْسُوا أَنَّ جَلَالَ كَلَامِ اللَّهِ لَوَى زِمَامَهُمْ، فَارْتَكَبُوا عَيْنَ مَا كَانُوا يَبْذُلُونَ قُصَارَى
جُهْدِهِمْ فِي مَحْوِهِ وَإِفْنَائِهِ.

وَقَدْ تَوَالَى عَلَيْهِمُ اللَّوْمُ وَالْعِتَابُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الْمَشْهَدَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ كَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفْتَرُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى
أَصْنَامِهِمْ بِكَلِمَةٍ تَقْدِيرٍ، وَأَنَّهُ قَالَ عَنْهَا: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى،
فَجَاءُوا بِهَذَا الْإِفْكِ الْمُبِينِ لِيَعْتَذِرُوا عَنْ سُجُودِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، وَلَيْسَ
يُسْتَعْرَبُ هَذَا مِنْ قَوْمٍ كَانُوا يَأْلِفُونَ الْكُذْبَ، وَيُطِيلُونَ الدَّسَّ وَالْإِفْتِرَاءَ!

هل هذا يكفي في ردِّ القصة؟

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا كَلَامٌ عَاطِفِيٌّ، وَتَأْوِيلُ خَيَالِيٍّ، وَافْتِرَاضٌ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ هَذَا مَعَ مَا مَرَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْإِسْنَادَ وَاهٍ تَالِفٌ، وَهَذَا يَكْفِي، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ، بَلْ نَظَرُوا فِي الْقِصَّةِ وَفَنَدَوْهَا، وَبَيَّنَّا زَيْفَهَا وَكَذِبَهَا.

وَفِي هَذَا الْعَصْرِ كَتَبَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةً مُفْرَدَةً سَمَّاهَا نَصْبُ الْمَجَانِيقِ فِي نَسْفِ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ، وَبَحَثَ الْأَمْرَ بَحْثًا حَدِيثِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَكَتَبَ غَيْرُهُ أَيْضًا.

مُلَخَّصُ الْقِصَّةِ أَنَّهَا تَبْدَأُ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى التَّارِيخُ مُهِمٌّ هَاهُنَا، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي التَّقْدِيمِ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

تَبْدَأُ الْقِصَّةُ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى؛ حَيْثُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ فَنَصَحَهُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَخَرَجَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَالتَّارِيخُ مُهِمٌّ.

فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ، لَمْ يَطُلْ غِيَابُهُمْ يَعْنِي فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَيْثُ عَادُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِينَ بَلَغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا صَافَوْا الرَّسُولَ ﷺ وَكَفُّوا عَنْهُ، كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فِي مَجْلِسٍ ضَمَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا وَصَلَ فِي تِلَاوَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ

وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى ﴿٢٠﴾ [النجم: ١٩-٢٠].

قَالُوا: أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ تِلْكَ الْغَرَائِقَ الْعُلَا وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى،
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا ذَكَرَ آلِهَتَنَا بِخَيْرٍ قَبْلَ الْيَوْمِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ
وَيُحْيِي وَيُمِيتُ، وَلَكِنَّ آلِهَتَنَا تَشْفَعُ عِنْدَهُ، لِأَنَّ الَّذِي وَضَعَ الْقِصَّةَ وَضَعَهَا بِحَبْكَةٍ
فَنِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ، الْمُشْرِكُونَ كَانَ شِرْكُهُمْ فِي أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْأَصْنَامَ شَفَعَاءَ لَهُمْ
عِنْدَ اللَّهِ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وَيَقُولُونَ: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فَهُمْ يُقَرِّبُونَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَقْرِيْبًا، وَهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.. هَذَا
شِرْكُهُمْ.

وَأَمَّا فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ هُبْلًا يَرْزُقُ أَوْ يَخْلُقُ أَوْ يُحْيِي أَوْ يُمِيتُ، وَلَا
كَذَلِكَ اللَّاتُ، وَلَا مَنْةُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، ﴿مَا
نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

فَهَذَا مَوْطِنُ النَّزَاعِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَثَبَتَ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي
خَلَقَ، وَهُوَ الَّذِي يَرْزُقُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ، بَلْ إِنَّهُمْ يَقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَصْنَامَ، وَلَكِنَّهُمْ
يَعْبُدُونَهَا.. يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا.. يَذْبَحُونَ عِنْدَهَا لِتَقَرِّبَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَقْرِيْبًا، وَلِتَكُونَ
شَفَعَاءَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

هَذَا مَوْطِنُ النَّزَاعِ كَمَا بَيْنَهُ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ بَيْنَهُ عُلَمَاؤُنَا مِنْ
فَجْرِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، هَذَا مَوْطِنُ النَّزَاعِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَوْطِنَ

النِّزَاعِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّبِّيبَةِ أَوْ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عُمُومًا وَالْمُرْسَلِينَ وَبَيْنَ أَقْوَامِهِمْ فِي إِبْطَاتِ
وُجُودِ اللَّهِ.. لَا!

وَإِنْ كَانُوا يُثْبِتُونَ وُجُودَ اللَّهِ إِلَّا فِتْنَةً شَادَةً وَهُمْ الدَّهْرِيُّونَ لَيْسَتْ لَهُمْ قِيَمَةٌ وَلَا
وَزْنٌ وَلَا عَدَدٌ، وَلَكِنْ كَانُوا جَمِيعًا يُقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَخَلَقَ آبَاءَهُمْ
الْأَوَّلِينَ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَذَكَرُ الدَّلَائِلِ عَلَى
تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ اتُّخِذَ فِي الْقُرْآنِ سُلْمًا مِنْ أَجْلِ إِرْزَامِهِمْ بِصَرْفِ عِبَادَاتِهِمْ إِلَى اللَّهِ
وَحْدَهُ بِإِثْبَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ كَمَا فِي صَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

إِذَنْ: الَّذِي وَضَعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَعَلَهَا فِي حَبْكَةٍ مُحْكَمَةٍ، يَقُولُ: وَإِنَّ
شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى.

فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ، وَلَكِنَّ آلِهَتَنَا
تَشْفَعُ عِنْدَهُ.

إِذَنْ: فَقَدْ جَاءَ لَهُمْ بِالضَّرْبِ فِي الْمَفْصِلِ عَلَى الْمَحْزِ، فَيَصْدُقُ هَذَا!!
فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يَأْفِكُونَ، آيَةُ السَّجْدَةِ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ سَجَدَ،
وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ رَفَعَ إِلَى جَبْهَتِهِ
كَفًّا مِنْ حَصْصِي فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.

قَالُوا يَعْنِي فِي بَقِيَّةِ الْقِصَّةِ: فَحَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ حُزْنًا شَدِيدًا لَمَّا عَلِمَ بِمَا حَدَثَ،
وَخَافَ مِنَ اللَّهِ خَوْفًا عَظِيمًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ وَتَخْفِيفًا عَنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى مِنْ
سُورَةِ الْحَجِّ، مُهِمٌّ جِدًّا أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ مُتَكَامِلَةً حَتَّى يُمَكِّنَ نَقْدَهَا نَقْدًا صَحِيحًا.

فَادْخُلُوا هُنَا أَيضًا ذِكْرًا لآيَةِ سُورَةِ الْحَجِّ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

قَالُوا: فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَذَهَبَ عَنْهُ مَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْخَوْفِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ جَرَى عَلَى سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ لِحِكْمِ عَالِيَةِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ، فَادْخُلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ جَمِيعًا فِي الْأَمْرِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يُلْقِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، فَيَأْتُونَ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ، وَبِمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِلَّا إِذَا تَمَخَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

وَقَالُوا فِي أُمْنِيَّتِهِ يَعْنِي فِي تِلَاوَتِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْأُمْنِيَّةَ هَاهُنَا، وَلَا يَهُمُّ أَبَدًا مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا مَا تَنْطِقُ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ بِلِسَانِهَا الْفَصِيحِ الْبَلِيغِ، فَيَقُولُونَ: الْأُمْنِيَّةُ هِيَ التَّلَاوَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِذَنْ: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَخَّى﴾ أَي تَلَا، ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أَي فِي تِلَاوَتِهِ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ.

إِذَنْ: فَلَيْسَ بِدَعَا مِنَ الرَّسْلِ فِي هَذَا.. كُلُّهُمْ وَقَعَ لَهُ.. أَيُّ هَرَاءٍ هَذَا؟!

وَأَيُّ طَعْنٍ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَفِي النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ؟

تِلْكَ هِيَ الْقِصَّةُ، وَلَا أَنَّهَا صِيغَتْ بِأُسْلُوبٍ دَقِيقٍ، وَبِأَنَّ الَّذِي صَاغَهَا عَلَى عِلْمٍ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذْ اتَّخَذَ مِنْ قِصَّةِ السُّجُودِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مَحْوَرًا لِقِصَّتِهِ، فَسُجُودُ الْمُشْرِكِينَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَنَّهُمْ سَجَدُوا عِنْدَمَا سَمِعُوا سُورَةَ النَّجْمِ، وَتَلَا النَّبِيُّ آيَةَ السَّجْدَةِ وَسَجَدَ فَسَجَدُوا.

هَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَجَدُوا لَمَّا سَمِعُوا آيَةَ السَّجْدَةِ
يَتْلُوهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ هَذَا تَكْنِةً لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ مِمَّا يَجْعَلُ الْمَرْءَ
لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى يُصَدِّقُ كُلَّ مَا جَاءَ فِيهَا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كُأْسُوبِ الْكُهَّانِ عِنْدَمَا
يَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ كَلِمَةً مِنَ الْحَقِّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَالدَّجَاجَةِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا
مِثَّةَ كَذِبَةٍ، فَيَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي فِي كَلَامِهِ، ثُمَّ يَمُرُّونَ الْبَاطِلَ الَّذِي فِي
كَلَامِهِ، فَيَقُولُونَ: صَدَقَ فِي يَوْمٍ كَذَا، وَصَدَقَ فِي قَوْلٍ كَذَا.

فَهَذَا الَّذِي وَضَعَ الْقِصَّةَ إِنَّمَا نَحَا هَذَا الْمَنْحَى فَاتَّكَأَ عَلَى رِوَايَةِ ثَابِتَةٍ فِي
الصَّحِيحِينَ مِنْ سُجُودِ الْكُفَّارِ، وَلَكِنْ مَا السَّبَبُ؟

هُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَحَاشَا أَنْ يُذْكَرَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، فَوَضَعَ هُوَ سَبَبًا مِنْ عِنْدِهِ.

مَا هُوَ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ؟

قَبْلَ بَيَانِ مَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ يَحْسُنُ أَنْ نَتَبَيَّنَ مَوْضِعَ النَّزَاعِ، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ نَتَكَلَّمُ؟

فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّزَاعُ وَالْإِقْتِتَالُ؟

وَلِمَاذَا رَفَضَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ؟

أَوَّلُ مُعْطِيَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ بُرُوزُ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ قَدْ أَدْخَلَ فِي
الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَنْتَبِهْ إِلَى مَا حَدَّثَ كَمَا تَقُولُ
الْقِصَّةُ إِلَّا بَعْدَ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَمِعُوا قَوْلَ
الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْتَبِهُوا كَمَا تَقُولُ الْقِصَّةُ.

هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مُعَارِضَةٌ لِأُصُولِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَعِصْمَتِهِمْ، ثُمَّ هِيَ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ مُعَارِضَةٌ لِلْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالَّذِينَ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ هُمْ إِذَنْ عِبَادُ اللَّهِ؟! وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشَّيْطَانِ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩].

وَفِي مُقَدِّمَةِ هُوَلَاءِ الَّذِينَ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ الْأَنْبِيَاءُ وَعَلَى رَأْسِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُ إِقْرَارَ الشَّيْطَانِ بِذَلِكَ وَاعْتِرَافَهُ بِهِ فَيَنْقُلُ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿[ص: ٨٢-٨٣].

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فَمَنْ هُمْ الْمُخْلِصُونَ؟ إِذَنْ قِصَّةُ الْغَرَانِيقِ مُعَارِضَةٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ، لِأَنَّهَا تُقَرِّرُ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ ذَلِكَ الْكَلَامَ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَسَمِعَهُ الْحَاضِرُونَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سُلْطَانٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا السُّلْطَانِ.

مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَا سَنَدَ لَهُ لَا يَقِفُ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ. وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْإِشْكَالِ، نَنْتَقِلُ إِلَى بَيَانِ مَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقِصَّةِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ طَرِيقٍ لِإِبْطَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، الْآيَاتُ الَّتِي مَرَّتْ كَافِيَةً فِي دَحْضِهَا.. فِي تَزْيِيفِهَا.. فِي مَحْقِهَا وَسَحْقِهَا، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَاولُوا الْقِصَّةَ سَنَدًا وَمَتْنًا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبْطَالِهَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبْطَالِهَا مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبْتَائِهَا وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُقَرُّوا مَعْنَاهَا، فَفَتَّشُوا عَنْ مَخْرَجٍ حَتَّى يُخْرِجُوا عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

إِذْنًا؛ عِنْدَنَا مَسَالِكُ سَلَكَهَا الْعُلَمَاءُ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ يَعْنِي «قِصَّةَ الْغَرَائِقِ».

الْبَحْثُ فِي السَّنَدِ.

الْبَحْثُ فِي الْمَتْنِ.

إِبْتَائِهَا مَعَ تَخْرِيجِهَا عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

* إِبْطَالُهَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «فَيْكْفِيكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ، وَلَا رَوَاهُ ثِقَةٌ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ سَلِيمٍ، وَإِنَّمَا أُولِعَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْمُفَسِّرُونَ، وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمُؤَلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَصَدَقَ الْقَاضِي -الْكَلَامُ لِعِيَاضِ- وَصَدَقَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ: «لَقَدْ بَلَى النَّاسُ بَعْضَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّفْسِيرِ، وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمُلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَقْلِهِ».

وَمَنْ حُكِيَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْحِكَايَةُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ، وَأَكْثَرَ الطُّرُقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ.. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ سُورَةِ الْحَجِّ: «ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قِصَّةَ الْغَرَائِقِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَكِنَّهَا مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا مُرْسَلَةٌ، وَلَمْ أَرَهَا مُسْنَدَةً مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الرِّوَايَاتُ: وَكُلُّهَا مُرْسَلَاتٌ وَمُنْقَطِعَاتٌ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَلَا يُثْبِتُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَمَعَ عَدَمِ صِحَّتِهِ بَلْ بَطْلَانِهِ، فَقَدْ دَفَعَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْبَطْلَانِ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ وَضْعِ الزَّنَادِقَةِ».

وَقَالَ الْأَلُّوسِيُّ: «لَكِنَّ إِثْبَاتَ صِحَّةِ الْخَبَرِ أَشَدُّ مِنْ خَرْقِ الْقِتَادِ، فَإِنَّ الطَّاعِنِينَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ عُلَمَاءَ أَجَلَاءُ، عَارِفُونَ بِالْعَثِّ وَالثَّمِينِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ بَدَّلُوا الْوُسْعَ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِيهِ، فَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مُرْدُودًا»

فَهَذِهِ نَمَازِجٌ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَقَضُوا الْقِصَّةَ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ، وَيَبِينُوا أَنَّ أَسَانِيدَهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِعْتِدَادِ بِهَا.

وَالْقِصَّةُ لَمْ يُخْرِجْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، كَالسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا كَلَامُ الدُّكْتُورِ أَبِي شَهْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ.

مُجْمَلٌ مَا مَرَّ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُ تَلَفَ الْقِصَّةِ أَخْذًا بِأَقْوَالِ الْأُمَّةِ
الْأَعْلَامِ.

* وَأَمَّا إِبْطَالُهَا مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ:

فَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِبْطَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، إِضَافَةً إِلَى إِبْطَالِهَا
مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اضْطِرَابِ الرُّوَايَاتِ، فَأَعْلَوْهَا بِالِاضْطِرَابِ.

مِنْ ذَلِكَ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَالَ: «وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمُلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ
نَقْلِهِ وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ، وَانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ، وَاخْتِلَافِ كَلِمَاتِهِ.

فَقَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَآخِرُ يَقُولُ: قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ السُّورَةُ، وَآخِرُ يَقُولُ: قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ، وَآخِرُ يَقُولُ: بَلْ حَدَّثَ نَفْسَهُ
فَسَهَى، وَآخِرُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ.

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ: مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ، وَآخِرُ يَقُولُ:
بَلْ أَعْلَمَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا
هَكَذَا أَنْزَلْتُ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ.

فَهَذَا اضْطِرَابٌ ظَاهِرٌ فِي مَتْنِ هَذَا الْمَكْذُوبِ الْمَوْضُوعِ.

تِلْكَ بَعْضُ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقِصَّةِ كَمَا يَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضٌ.

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ مُضْطَرِّبًا لَا يَصْلُحُ لِلاَحْتِجَاجِ بِهِ خَاصَّةً فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ
الْخَطِيرِ الَّذِي يَمَسُّ الْعَقِيدَةَ، فَالْأَمْرُ هَاهُنَا أَمْرٌ اعْتِقَادِي، لَيْسَ أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِمَشْرُوعِيَّةِ

السُّجُودِ عِنْدَ آيَةِ النَّجْمِ مَثَلًا فَيَكُونُ خِلَافًا فَفَهِيًّا هَذَا أَمْرٌ اِعْتِقَادِيٌّ ذِكْرٌ لِلْأَصْنَامِ
وَمَدْحٌ لَهَا وَعَلَى لِسَانِ مَنْ؟ عَلَى لِسَانِ الْمَعْصُومِ عليه السلام؟!

مَعَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي مَرَّتْ، كَأَنَّهَا تَأْوِيلَاتٌ فِي الرِّوَايَاتِ، فَكَأَنَّهَا
يُرِيدُ مَنْ يُرِيدُ إِمْرَارَهَا أَنْ تَكُونَ سَائِغَةً فِي الْعُقُولِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ تَلَاهَا وَهُوَ
يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَسَهَا، أَوْ أَصَابَتْهُ سَنَةٌ وَهِيَ مُقَدِّمَاتُ النَّوْمِ، هَذَا كَلَامٌ يُقَالُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؟!

يَعْنِي يَتْلُو الْوَحْيَ الْمُنَزَّلَ فَتَصِيْبُهُ سَنَةٌ مِنْ نَوْمٍ فَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
مَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ؟

هَذَا يُقَالُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ عليه السلام؟

وَفِي مَاذَا؟ فِي أَمْرِ الْوَحْيِ؟

فَهَذَا الْإِضْطِرَابُ كَافٍ، كَمَا أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْإِسْنَادِ كَانَ كَافِيًّا.

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ فَرِيقٌ أَثَبَتَ لِلْقِصَّةِ شَيْئًا مِنْ أَصْلِ بِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ عِلْمٍ
مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَيُمَثِّلُ هَذَا الْفَرِيقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ صَاحِبُ الْفَتْحِ جَاءَ فِي
ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الرِّوَايَاتِ: «وَكُلُّهَا سِوَى طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِمَّا ضَعِيفٌ
وَإِمَّا مُنْقَطِعٌ، لَكِنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ أَصْلًا، مَعَ أَنَّهَا لَهَا طَرِيقَيْنِ
آخَرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ رِجَالُهُمَا عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَهُمَا.

هَذَا كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَسَانِيدَ مِنْهَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ وَهِيَ مَرَاسِيلُ يَحْتَجُّ بِمِثْلِهَا مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ، وَكَذَا مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ لِاعْتِضَادِهَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

ابْنُ حَجْرٍ وَإِنْ رَأَى صِحَّةَ السَّنَدِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ هَذَا، فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى بُطْلَانِ مَا جَاءَ فِي الْقِصَّةِ، وَرَأَى ضَرُورَةَ السَّعْيِ إِلَى تَأْوِيلِ مَا يُسْتَنْكَرُ مِنْهَا.

فَقَالَ: «وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ تَأْوِيلُ مَا وَقَعَ فِيهَا مِمَّا يُسْتَنْكَرُ وَهُوَ قَوْلُ: أَلْقَى الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِهِ: تِلْكَ الْغُرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَالرَّسُولُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقُرْآنِ عَمْدًا مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَا سَهْوًا إِذَا كَانَ مُغَايِرًا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ لِمَكَانِ عِصْمَتِهِ».

فَهَكَذَا يَعُودُ ابْنُ حَجْرٍ لِيَلْتَقِيَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِرَفْضِ الْقِصَّةِ لِتَعَارُضِهَا مَعَ مُسَلَّمَاتِ الْعَقِيدَةِ.

ثُمَّ يَذْهَبُ لِيُفْتِشَ عَنْ تَأْوِيلِ لَهَا، وَلَكِنَّ إِثْبَاتَ صِحَّةِ الْمَرَاسِيلِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُسَلَّمٌ لِابْنِ حَجْرٍ، فَهِيَ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً السَّنَدِ إِلَى الشَّخْصِ الْمُرْسَلِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ صِحَّةَ الْخَبَرِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ.

فَمَنْ فَوْقَهُ؟ هُوَ أَرْسَلَهَا.. عَمَّنْ أَرْسَلَهَا؟ يَعْنِي هَلْ هَذَا الْكَلَامُ سَنَقُولُ: هُوَ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ إِلَّا إِلَيْهِ، ثُمَّ هُوَ أَرْسَلَهُ؟

إِذْنِ هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، هَلْ يُؤْخَذُ بِكَلَامِهِ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى لَوْ قَالَ، وَتَحَقَّقْنَا أَنَّهُ قَالَ؟

فَإِذَنْ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةَ السَّنَدِ إِلَى الشَّخْصِ الْمُرْسَلِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ صِحَّةَ الْخَبَرِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ.

إِنَّ جُمْهُورَ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَحْتَجُّوا بِالْمُرْسَلِ، وَجَعَلُوهُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ غَيْرَ صَحَابِيٍّ، وَحِينَئِذٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا عَلَى الْأَلَّا يَكُونَ صَحَابِيًّا وَجَدَ الطَّعْنَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، عَلَى الثَّانِي فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا.

وَقَدْ قَرَّرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» فَقَالَ: «وَالْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»: «وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ سُقُوطِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ».

فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي الَّذِي صَنَعَ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.
وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



